

جامعة الشارقة

كلية القانون

أثر تغير الظروف على تطور القضاء

الإداري في العراق

د. محمد عبده حمود

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون - جامعة الشارقة

نحو المصالحة

نحو المصالحة قبل

دلالة فعلة فعلة نحو المصالحة بفتحة ثالث

قول المصالحة نحو المصالحة

مفعول متأصل مفعول

مفعول مفعول نحو المصالحة بالفتح

نحو المصالحة - نحو المصالحة قبل

وهما وليها يكفيه لعدم قانونية تبيهها بالمخالفات فضلاً عن بقية مقتضيات
فيها زواله يكتبه بصفتها تاليه من **مقدمة** في عالم يحيطها بغيرها من ملائكة
وتحفظهم يكتسبوا لذاته بحكمه ولذلك يكتسبونه في كل زمان وفي كل مكان بحسب ما
لديهم في ذلك، فنحو كلية قبيل يحيطها بغيرها وإنما يكتسبها زماناً يحيطها بغيرها
لا شك فيه أن من أبرز سمات الدولة الحديثة، إن تكون دولة قانون، تسمى فيها سيادة القانون على
كل مراكز القوة مهما كانت طبيعتها وأشكالها.

فقد أصبح من المبادئ الأساسية لل الفكر القانوني المعاصر أن تخضع السلطات العامة في الدولة
للقانون، دون محاولة الخروج على أحكمه أو تجاوز تطبيقه.

ومن هنا فقد ظهر مبدأ المشروعية ليكون صمام الأمان يحول بين خروج السلطة العامة عن
دائرتها القانونية وبين حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وإذا كانت الإدارة تعمل أساساً من أجل اشباع الحاجات العامة للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من
احتمال تعسفها في بعض تصرفاتها أو اعتدائها في بعض ممارساتها على حقوق الأفراد
وحرياتهم سواء كان ذلك عن عمد أو بدون عمد.

وعلى ذلك، فإن تحقيق المصالح العامة للإدارة وصيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد يتطلب
في الواقع الأمر أن تخضع الإدارة في كل تصرفاتها القانونية والمادية لإحكام القانون.

ورغم أن وجود الإدارة الرشيدة أصبح اليوم من ضرورات الدولة الحديثة فإنه مهما تعددت
أشكال هذه الإدارة ومهما تتنوع أساليبها ووسائلها وتشبت اهدافها وغاياتها، وبصرف النظر
عن طبيعة النظام السياسي القائم عليها، فإن ذلك يتطلب أن تكون تصرفاتها دائماً في نطاق مبدأ
المشروعية، وأن تخضع هذه التصرفات لرقابة القضاء.

وإذا كان العراق من الدول التي لا تزال فيها السلطة العامة لا تلتزم حدود القانون، وتتجاوز على
الحقوق والحريات العامة للأفراد دون رادع من سلطة أخرى محابية ومستقلة فإن الأمر يتطلب
بعد التغيرات والتطورات السياسية التي حصلت مؤخراً وزنوج المجتمع بكل فناه وشرائحه نحو
الحرية والديمقراطية ورفض الاستبعاد والإضطهاد فإن الأمر يتطلب وجود جهة رقابية محابية
ونزيهة لا تخشى نفوذ الإدارة ولا سلطانها وصولاً إلى كفالة حقوق الإنسان وحماية حرياته
وصون حرماته.

ومما لا شك فيه أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي السبيل الوحيد لحماية مبدأ
المشروعية، الذي يكفل التزام الإدارة، بقواعد القانون، ويمنع تعسفها ويردها إلى جادة الصواب
إن هي خرجت عن دائرة القانون لو انحرفت.

وحيث قد تغيرت الفلسفه السياسية والإيديولوجية في العراق مما ينعكس على اوضاع الحكم وعناصر الجهاز السياسي والاداري في الدولة، وتوجهات المجتمع نحو مبادئ الحرية والديمقراطية والاقتصاد الحر، فإن الأمر يتطلب انشاء قضاء اداري متكامل ومستقل ومتخصص على النحو الذي وصلت إليه دول القضاء المزدوج ليمارس رقابة فعالة ومؤثرة على نشاط الادارة ونصرافاتها بما يكفل الى اعمال مبدأ المشروعية ا عملا صحيحا وجادا ولكن يكون الضمان الحقيقي والفعال لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الافراد وحرياتهم .
وتأسسا على ما نقدم سوف نتناول هذا البحث وفقا لخطه البحث التالية:-

المبحث الأول:- التطور التاريخي للقضاء الاداري في العراق

المبحث الثاني:- مجلس شورى الدولة

المبحث الثالث:- مجلس الانضباط العام

المبحث الرابع:- محكمة القضاء الاداري

الخاتمة:-

بالتالي يمكننا تلخيص تطور القضاء الاداري في العراق في الآتي:-

نقطة واحدة هي نقطة تأسيس القضاء الاداري في عام ١٩٧٣، حيث تم إصدار قانون مجلس قضاء أمن الدولة رقم ١٢٦، وبذلك تم تشكيل مجلس قضاء أمن الدولة، وهو مجلس من ٥٠ عضواً، من بينهم رئيس مجلس، و٣٠ عضواً منتخباً، و٢٠ عضواً من موكلين، و٢٠ عضواً من موظفين.

النقطة الثانية هي تغيير تسمية مجلس قضاء أمن الدولة إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في عام ١٩٨٥، حيث تم إصدار قانون رقم ١٢٨، وبذلك تم تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في ١٤ شوال ١٤٠٤ هـ.

النقطة الثالثة هي تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في ٢٣ شوال ١٤١٠ هـ، حيث تم إصدار قانون رقم ١٣٠، وبذلك تم تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن.

النقطة الرابعة هي تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في ٢٣ شوال ١٤١٩ هـ، حيث تم إصدار قانون رقم ١٣٨، وبذلك تم تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن.

النقطة الخامسة هي تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في ٢٣ شوال ١٤٢٠ هـ، حيث تم إصدار قانون رقم ١٤٠، وبذلك تم تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن.

النقطة السادسة هي تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن، وذلك في ٢٣ شوال ١٤٢١ هـ، حيث تم إصدار قانون رقم ١٤١، وبذلك تم تغيير تسمية مجلس قضاء أمن إلى مجلس قضاء أمن.

التطور التاريخي للقضاء الإداري في العراق

أن فكرة نظام القضاء الإداري في العراق عميقa الجذور، إذ تمند إلى فترات زمنية بعيدة، فقد كان العراق في ظل الدولة العربية الإسلامية يأخذ بنظام قضائي متميز في مراقبة اعمال الولاة، حيث كان هناك ديوان المظالم الذي كان يختص بالنظر في كافة الشكاوى التي يقدمها عامة الناس ضد الولاة.

كما أن هذه الفكرة راجت في الفترة التي أصبح فيها العراق جزءاً من الدولة العثمانية التي كانت قد أنشئت في سنة ١٨٦٥ مجلس شورى القوانين أو مجلس شورى الدولة.

ولما انفصل العراق عن الدولة العثمانية نتيجة الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٧، فقد ورثت الدولة العراقية تشريعاتها التي كانت نافذة، وكان من بين تلك التشريعات قانون مجلس شورى الدولة، غير ان هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ، مع انه لم يصدر اي قانون بالغane من قبل السلطات العسكرية البريطانية ولا من قبل المشرع العراقي.

ولعل من ابرز الاسباب التي أدت إلى تجاهل السلطات البريطانية لهذا القانون، هو أن النظام القضائي الانكليزي (الموحد) لا يعترف بنظام قضائي منفصل ومتميز عن المحاكم العادلة، يختص بالفصل بالمنازعات التي تقوم بين السلطة الإدارية والأشخاص المدنيين.

ورغم هذا التراجع فقد جرت محاولات عديدة لإنشاء قضاء إداري في العراق، غير ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح^(١). وفي عام ١٩٧٧ أكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥

(١) تستطيع ان توجز هذه المحاولات على نحو التالي:-

ولا:- في عام ١٩٢٣ صدر قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ الذي يقضي بإنشاء ديوان التدوين القانوني وقد كانت هذه المحاولة بدأة لزيد لها ان تبلور نظما قضائياً اولرياً منظوراً. غير ان هذه المحاولة لم تصل إلى اهدافها، حيث أصبح الديوان مجرد هيئة استشارية

(قانونية) للحكومة تقوم باعداد مشروعات القوانين والأنظمة، واسفرت لقى التدوين القانونية غير المازمة للجهوزة الإدارية. ثانيا:- في عام ١٩٣١ تم اعداد مشروع لاغراء ديوان التدوين ليحل محل مجلس الدولة (ليرتولي حم المنازعات الإدارية). إلا ان المستشار الانكليزي رفض هذا المشروع وقرر تعديل لغرضه ديوان التدوين القانوني ليشلل في جانب الاختصاص الاستشاري

الاختصاص القضائي، وقد رفض المشروع ولم يحصل التعديل على اختصاص ديوان التدوين القانوني. ثالثا:- في عام ١٩٥٠ تم اعداد مشروع لمجلس الدولة العراقي، وقد ضمن المشروع ان ينافي مجلس الدولة من هيئتين لخداعهما

تشريعية لاعداد وصياغة القوانين والآخري قضائية. وقد طرأت على هذا المشروع عدة تعديلات كان آخره تعديل عام ١٩٥١ ومع ذلك لم يتم التصديق على هذا المشروع.

رابعا:- في عام ١٩٥٢ قدم مجلس النواب مشروع جديداً لمجلس الدولة العراقي، الا ان هذا المشروع لم يكتب له النجاح.

خامسا:- في عام ١٩١١ صرخ وزير العدل بضم وزارته على اعداد مشروع لمجلس الدولة في العراق.

سادسا:- في عام ١٩١٣ شكلت لجنة لاعداد مشروع قانون مجلس الدولة.

انتظر في تفاصيل هذه المحاولات د. عبد الرحمن ندرجاتي الابوبي "القضاء الإداري في العراق" حاضر ومستقبل، دار مطبع الشعب، بغداد، ١٩٩٥، ص ٢٥٢ وما بعدها.

سابعا:- في عام ١٩٧٠ واستناداً إلى نص المادة ١٤٢ من الدستور العراقي أعدت وزارة العدل مشروع قانون لشاء مجلس الدولة ولكن لم ير النور أيضاً.

لسنة ١٩٧٧ على "ضرورة إنشاء قضاء متخصص للفصل في القضايا التي تنشأ بين الوزارات والمؤسسات العامة، وضرورة إنشاء محاكم خاصة للفصل بمنازعات الموظفين"(١).

وباستناداً للقانون المنكرو فقد صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإنشاء المحاكم الإدارية(٢). ورغم إنشاء المحاكم الإدارية إلا أن هذه المحاكم لم تغير من طبيعة النظام القضائي العراقي القائم على وحدة القضاء، إذ ان قيام القضاء الإداري بمعنى الدقيق يقتضي إنشاء جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي وتطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري.

وفي عام ١٩٨٩ حدث تطور جذري في طبيعة النظام القضائي العراقي، فقد أصدر المشرع قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي عدل بموجبه قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

حيث أصبح المجلس المنكرو يمارس مهمة القضاء الإداري إلى جانب اختصاصه الاستشاري. وبتصور هذا التعديل، استحدثت محكمة القضاء الإداري إضافة إلى مجلس الانضباط العام (محكمة الموظفين)، وبذلك يكون النظام القضائي في العراق قد غادر نظام القضاء الموحد ليصبح نظاماً قضائياً مزدوجاً، حيث هناك القضاء العادي الذي يختص بالفصل بمنازعات المدنية وإلى جانبه القضاء الإداري الذي يختص بالفصل بمنازعات الأدارية(٣).

(١) لنظر القانون المنكرو (دار العربية للطباعة)، بغداد، ص ٤٥.

(٢) وقد نصت الفقرة الأولى من القانون المنكرو على أنه "تختلف في منطقة استئناف بغداد محكمة دارية لو أكثر من حاكم من الصنف الأول أو الثاني". أما الفقرة الثانية فقد أجازت إنشاء محاكم دارية لغير في المنطقة الاستئنافية الأخرى. وهكذا فقد استحدثت ولو مسكلة داروية في منطقة استئناف بغداد. ونتيجة ارتزاق الداعوى بعد تعديل قانون المحاكم الإدارية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٠ الذي وسع من اختصاصات المحاكم الإدارية بجعله شاملًا لكل الداعوى التي تكون الإدارة طرفا فيها بغض النظر عن موضوعها وطريقها. نتيجة لذلك فقد انشئت محاكم داروية في بغداد ليصبح عددها ثلاثة محاكم داروية هي:-

أ. المحكمة الإدارية في الرصافة.

ب. المحكمة الإدارية في الكرادة.

جـ. المحكمة الإدارية في الكرخ

ولعرض تقرير المحاكم الإدارية من المؤطرين في كافة أنحاء الدولة سُكلت محاكم داروية في كافة المحافظات. لنظر في ذلك بيان وزير العدل المرقم ١١٧٧١١/٢٥/٣ في ١٩٨٠/٨/١. وبهذا المرقم ١٤٤٣٢ لسنة ١٩٨٠.

(٣) وما يجدر ذكره أن القضاء المدني العراقي كان- قبل تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ - يطبق نظريات القانون الإداري على مخالفات الأدارية. وعلى ذلك قررت محكمة تمييز العراق بلـ: "ملاقة الحكومة بموظفيها هي علامة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة". لنظر قرارها المرقم ٩٦٥/٢٣٧٥ في ١٩٦٥/٧/١٢.

وفي مجال تطبيق نظرية العقود الإدارية، صدرت عن محكمة تمييز العراق الكثير من القرارات التي تشير إلى فكرة العقد الإداري، حيث قررت بأنه "لما كان هذا العقد لبرمه الإدارية من المقبول من أجل إنشاء مرفق عام متولدة في ذلك بالسلوب القانون العام وبشروط غير ملائمة من لاهوء منهقة عامة وشراطاته الثابتة، فإنه يكون عدلاً دارياً متنبهاً عن العقود الجنينة التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيقمصالح كبرى تطوي على المصالح الخاصة الخاصة بالفرد. ولا جناح على المحاكم ذاتها طرح عليها نزاع حول هذه العقود إن تمارس في قضائها مهمة القضاء الإداري وإن تلزم في قضائها ما جرى في القضاء الإداري وما درج عليه من حلول للتوفيق بين المصالح العامة وحماية الأفراد وحقوقهم، لأن ولایة المحاكم تتسع لجميع المنازعات إلا ما استثنى بعضها". لنظر قرارها المرقم ٦٦٢/٢٥٧٢ في ١٩٦٦/١٠/١٢.

وفي مجال فكرة المرفق العام شارت محكمة تمييز في عدد من قراراتها إلى هذه الفكرة وعرفتها تعرضاً دقيناً، بقولها "إن مصلحة البريد والمفرق والنقلون تعد مرفقاً من المرافق العامة والمرفق العام هو مشروع تدبره جهة الإدارة لو تنظمه وترتبط على لادره وبقصد به إداء خدمات ذات نوع علم وليس المقصود لسام من المرفق العام هو الحصول على الربح. وإذا كانت لادرة المرفق تدر في بعض الأحيان ربحاً فإن ذلك فيما يأتى عرضاً وكفترض ثقلياً لما يفرضه الأنساني فهو توفر الخدمات العامة لو سد حاجتها العامة، وبينفي أن يدور المرفق العام أو ينظمه أو يشرف على لادره جهة دارمية. ولمرفق العامة نظام ثالثوني تقتضيه طبيعة المرفق العام يكتفى له الدوام والاستقرار والاستمرار والانتظام ومسيرة التطور". لنظر في ذلك قرارها المرقم ٢٢٦٨/١٩٦٨/٤/٢٠.

وينتكون القضاء الاداري في العراق وفقا للقوانين المنظمة له حاليا من مجلس شورى الدولة,
ومجلس الانضباط العام , ومحكمة القضاء الاداري.,

٣٤٦ - لما . ينالها شهادة وليتسلق خلها من حيث لم يرها خلاصها .

المبحث الثاني

مجلس شورى الدولة

المطلب الأول

تنظيم وتكوين المجلس

يقع مجلس شورى في قمة القضاء الإداري في العراق، لانه يعلو كافة محاكم القضاء الإداري، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ على انه: (يتكون المجلس من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الحاجة).

وفي تقديرنا أن المشرع العراقي كان يقصد من هذا التكوين بيان هيكل نظام القضاء الإداري في العراق. لذلك سوف نبين في هذا المبحث أهم الهيئات التي يتكون منها المجلس وكذلك الاختصاصات التي يختص بها. أما مجلس الانضباط العام (قضاء الموظفين) ومحكمة القضاء الإداري، باعتبارهما هيئتين قضائيتين لها تكوينهما وإختصاصاتها، فسوف نفرد لهما مباحث مستقلة.

وعلى ذلك يتكون مجلس شورى الدولة من الرئيس، وهيئة الرئاسة، والهيئة العامة، والهيئات المتخصصة، والهيئة الموسعة.

أولاً:- رئيس المجلس:

يعين رئيس المجلس بمرسوم جمهوري بصورة مباشرة من كبار الموظفين أو القضاة في الدولة، وذلك نظراً لأهمية الوظيفة التي يتولاها. ولا يحتاج تعيين رئيس المجلس إلى ترشيح أو اقتراح بتعيينه من وزير العدل، وذلك لضمان استقلاله، وعدم التأثير عليه من أية جهة معينة. ويمارس رئيس المجلس اختصاصات مختلفة في مجال الإشراف والرقابة والتسيير بين أعمال المجلس المختلفة، ومن أهم هذه الاختصاصات (١):-

١- يترأس الهيئة العامة وهيئة الرئاسة وله أن يترأس الهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام.

٢- يقوم بتعيين الهيئتين المتخصصتين اللتين يتكون عنهما.

٣- يقوم بحالات مشروعات القوانين والقضايا المعروضة على المجلس إلى أحدى الهيئات المتخصصة لدراستها وإيداء الرأي فيها.

(١) تأثر بماد ١٥، ١٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

(١) انظر لماد ١٥، ١٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

٤- المصادقة على ما تتجزءه الهيئة المتخصصة باستثناء مشروعات القوانين. أما إذا كان رأيه يخالف رأي الهيئة فيقوم باعادته اليها، وعندئذ تعقد الهيئة اجتماعاً برئاسته، فإذا اصدرت قرارها بالاتفاق يصبح نهائياً. أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن لرئيس المجلس إحالة الموضوع إلى الهيئة العامة أو الهيئة الموسعة المؤلفة من الهيئة المتخصصة ذات العلاقة وهيئة متخصصة أخرى يعينها الرئيس، وتعقد الهيئة برئاسته، ويصدر القرار النهائي بالاتفاق لو الأغلبية، أما إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٥- إحالة ما تتجزءه إحدى الهيئات من مشروعات على الهيئة العامة لمناقشتها البادئ التي تضمنها مشروع القانون.

٦- إحالة القضية إلى الهيئة العامة إذا أقرت إحدى الهيئات مبدأ جديداً أو إذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد، أو إذا أوصت الهيئة المكلفة بذلك أو إذا رأى رئيس المجلس أن القضية ذات أهمية لو تشكل مبدأ مهماً.

٧- يقوم رئيس المجلس باختيار ثلاثة من أعضاء المجلس كأعضاء في هيئة تعيين المرجع التي تتولى الفصل باشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

ما تقدم يتضح أن لرئيس المجلس دور هام في تسيير أعمال المجلس والاشراف عليه، ويتمنع بنفوذ على لجان المجلس المختلفة.

ثانياً: هيئة الرئاسة
ت تكون هيئة الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة في المجلس^(١). وتختص هيئة الرئاسة بالاختصاصات الآتية^(٢):-

١- تقم على ديوان الرئاسة كل ستة أشهر أو كلما رأت هذه الهيئة ذلك، تقديراً يتضمن ما ظهرته الأحكام أو البعثات التي أصدرها المجلس عن نقص في التشريع القائم أو عمومه فيه. لو حالات اساءة استعمال السلطة من جهة جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطاتها.

(١) مادة ٢ فقرة ١ من قانون مجلس شورى الدولة.
(٢) مادة ٥ فقرة ٤.

- ٢- تقوم برفع توصية الى وزير العدل لغرض ترقية المستشار المساعد الى مستشار اذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ والمادة ٢٣ من قانون مجلس شورى الدولة. ويجوز لهيئة الرئاسة رفع هذه التوصية الى ديوان الرئاسة مباشرة.
- ٣- الاقتراح بتشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستثنافية.

ثالثاً: الهيئة المتخصصة:

تتألف الهيئة المتخصصة من رئيس بعنوان مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويجب أن لا تزيد نسبة عدد المستشارين المساعدين على ثلث عدد المستشارين^(١). ويكون للهيئة المتخصصة سكريتر حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون، ويرتبط مباشرة برئيس الهيئة^(٢).

ولم يحد المشرع عدد الهيئات المتخصصة، الا أنه ترك تعين عدد هذه الهيئات لمقتضيات الحاجة^(٣).

وتختص الهيئة المتخصصة بدراسة مشروعات القوانين والقضايا التي يحيلها اليها رئيس مجلس شورى الدولة، وابداء الرأي والمشورة القانونية فيها^(٤).

ويخضع ما تتجزء الهيئة المتخصصة في مجال الرأي والمشورة القانونية لمصادقة رئيس المجلس او الهيئة العامة اذا وجد الرئيس ما يدعو الى ذلك. وكذلك يجوز لرئيس المجلس أن يعرض على رأي الهيئة المتخصصة ويحيله الى الهيئة الموسعة للنظر فيه^(٥).

كما يخضع ما تتجزء الهيئة المتخصصة في مجال التقنين للمراجعة النهائية من قبل الهيئة العامة^(٦).

رابعاً:- الهيئة الموسعة

تشكل الهيئة الموسعة بصفة مؤقتة، وذلك كلما اقتضت الحاجة الى ذلك. وتتألف هذه الهيئة من اجتماع هيئةتين متخصصتين بناء على طلب رئيس المجلس، وتعقد هذه الهيئة اجتماعاتها برئاسة الرئيس أو برئاسة أحد نائبيه، ويحضرها عدد من المستشارين المساعدين ويشتركون في النقاش دون حق التصويت^(٧).

(١) المادة ٢ فقرة ٤ من قانون مجلس شورى الدولة.

(٢) المادة ٢ فقرة ٤.

(٣) المادة ٢ فقرة ١.

(٤) المادة ١١ فقرة ٤.

(٥) المادة ١٥ فقرة ١.

(٦) المادة ١٧ فقرة ١.

(٧) المادة ٢ فقرة ٢.

وقد أوضح قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، الحالات التي يتم فيها تشكيل هذه الهيئة. وتحقق هذه الحالات عندما تحيل الهيئة المتخصصة ما تتجزءه من اعمال الى رئيس المجلس - باستثناء مشروعات القوانين - فعندها اما ان يزيد الرأي الذي قدمته الهيئة المتخصصة او يخالفه، فادا وافق عليه اصبح رأي الهيئة نهائيا،اما اذا خالفه، فعندها له ان يدعو هذه الهيئة الى اجتماع يعقد برئاسته لبحث الموضوع مجددا، فإذا توصلت الهيئة الى قرار بالاتفاق، يصبح هذا القرار نهائيا. اما اذا لم تتوصل الى رأي موحد مع رئيس المجلس، ففي هذه الحالة يكون للرئيس اما احالة القضية الى الهيئة العامة اما الى الهيئة الموسعة. وفي هذه الحالة تعقد هذه الهيئة اجتماعها برئاسة الرئيس او برئاسة أحد نوابيه، وتتصدر قراراتها بالاتفاق او بالاغلبية. اما اذا تساوت الأصوات، فعندها يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس^(١).

卷之三

(1) Delta V 地圖

(V) ~~Book 7~~ 8

(١) المادة ١/١٠ من القانون.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس

أولاً: **اختصاصات المجلس الاستشارية:**

يختص المجلس طبقاً لقانون إنشائه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بإعداد مشروعات القوانين والأنظمة أو مراجعتها وتقديم الاستشارة والمشورة القانونية للدولة . ولذلك سوف نبين اختصاصات المجلس في مجال التقنين والاستشارة القانونية.

١ - في مجال التقنين:

يقوم مجلس شورى الدولة بدور هام في مجال إعداد القوانين والأنظمة أو مراجعة مشروعات القوانين والأنظمة التي تقوم بإعدادها وزارات الدولة وهناتها المختلفة . وبذلك يحقق المجلس الترابط بين النصوص ويضمن وحدة الصياغة القانونية بين مختلف القوانين والأنظمة^(١).

وأستناداً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ , فإن المجلس يمارس في مجال التقنين ما يلي:

أولاً: اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة , من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي:

- ١ - تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بارسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان رايها فيه قبل عرضه على المجلس.
- ٢ - يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع اسبابه الموجبة واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الاعمال التحضيرية ولا يجوز رفعه الى ديوان الرئاسة مباشرة الا في الاحوال التي ينسبها الديوان.

(١) راجع في ذلك استاذنا الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي , بحثه (مجلس شورى الدولة ومبادرات القضاء الاداري العراقي) المنشور في مجلة العلوم القانونية , المجلد السادس - العدد الأول والثاني , ١٩٩٠ , ص ١٢٩ وما بعدها .

٣- يتولى المجلس دراسة الموضوع واعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية ولابدء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس الى ديوان الرئاسة وارسال نسخه من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة.

ثالثاً: الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والمعايير القانونية.

رابعاً: تقدم هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة اشهر وكلما رأت ذلك الى ديوان الرئاسة تقريراً متضمناً ما اظهرته الاحكام او البحوث من نقص في التشريع القائم او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطاتها.

ومن جهة اخرى، اجاز القانون لمجلس شورى الدولة مراجعة مشروعات القوانين واللوائح المحالة اليه وتقدير الرأي بشأنها. ويتولى رئيس المجلس بحاله المشروع المرسل من الوزارات او الدوائر الأخرى الى أحدى الهيئات المتخصصة او الى هيئة خاصة تؤلف بموجبة وزير العدل. وعندما تفرغ هذه الهيئة من مهمتها وفق الاجراءات التي حددها القانون ، تحيل ما انجزته الى رئيس المجلس، الذي يقوم بحاله ما تم انجازه من مشروعات القوانين الى الهيئة العامة، لمناقشته المبادئ التي تضمنها مشروع القانون، بحضور ممثل الجهة او الجهات المعنية بمشروع القانون عند الاقتضاء . وتتخد الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون قرار الهيئة العامة خاصعاً للاعتراض من قبل وزير العدل^(١).

٤- في مجال الرأي والمشورة القانونية:-

استناداً لنص المادة السادسة المعدلة من قانون انشاء مجلس شورى الدولة المعدلة يختص المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية بالاحتياطات الآتية:-

أولاً: ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا .

ثانياً: ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.

ثالثاً: ابداء الرأي في المسائل المختلفة فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتمل اطراف القضية الى المجلس ويكون رأي المجلس ملزم لها.

رابعاً: توضيح الاحكام القانونية عند الاستئذان عنها من قبل أحدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة.

^(١) نظر في ذلك المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون المنكر. اشار اليها د. عاصم البرزنجمي ، مصدر سابق من

١٣١

ولا يجوز للمجلس ابداء الرأي أو تقديم المشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن.

ثانياً: اختصاصات المجلس القضائية:

يعتبر مجلس شورى الدولة أعلى هيئة قضائية في مجال القضاء الإداري العراقي، فهو بمثابة مجلس الدولة في دول القضاء المزدوج . حيث أصبح المجلس محكمة تقض بالنسبة للاحكم الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام.

وقد نصت المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة على جواز الطعن بالاحكم الصادرة من محكمة القضاء الإداري لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغا.

وتمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الاختصاصات التي تعارضها محكمة تبييز العراق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري وقرارات مجلس الانضباط العام^(١).

ومن الواضح أن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة عندما تنظر في الطعن ينحصر عملها باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة وقائع، فهي تتأكد من مشروعية الحكم المطعون فيه ولا تتعرض لوقائع الدعوى. فإذا ما وجدت ان الحكم المطعون فيه مخالف لاحكام القانون فعندها تقرر تقض الحكم واعادة الدعوى الى محكتها للسير فيها مجددا وفقا لما ترسم لهما. ذلك لأن التعرض لوقائع الدعوى تعتبر من المسائل الموضوعية التي تنفرد بها محكمة الموضوع.

وهكذا فإن المشرع العراقي لم يأخذ في مجال المنازعه الإدارية بنظام الطعن الاستئنافي بل اكتفى بالطعن التبييري، الامر الذي يحرم المتلقين من درجة مهمة من درجات التقاضي بينما اعترف بذلك النظام في مجال الدعوى المدنية امام القضاء العادي.

(١) للزيد من التفاصيل راجع لستانا الدكتور عصام البرزنجي - مصدر سابق- ص ١٧٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

مجلس الانضباط العام^(١)

بيانات حقوقية للفترة ١٩٣٣-١٩٤٢، مجلد وثائق ملخصاً لـ ١٨٥٦ مجلدات

انشا مجلس الانضباط العام لأول مرة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانضباط موظفي الدولة في العراق. وقد نص القانون المذكور على أن تأليف المجلس يكون بقرار من مجلس الوزراء، ويكون من رئيس واربعة اعضاء ينتخبون من رؤساء الدوائر للنظر في الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها اللجان الانضباط المشكلة في دوائر واجهزه الدولة الادارية^(٢).

على أنه بصدور قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ نص القانون المذكور على أن رئيس الديوان يكون اضافة لوظيفته رئيساً لمجلس الانضباط العام، كما يكون المدونون القانونيون اعضاء طبيعيون فيه، وبضاف الى ذلك عضوان آخران من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء، وينعقد مجلس الانضباط من الرئيس واربعة اعضاء على ان يكون اثنان منهم من الاعضاء المضافين^(٣).

وقد الغي القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ بصدور قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦، وقد حدد القانون الجديد اختصاصات مجلس الانضباط العام الا انه ابقى ما نص عليه قانون ديوان التدوين القانوني فيما يتعلق بتكوين المجلس^(٤).

وبصدور قانون تعديل قانون ديوان التدوين القانوني رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢، أعيد تكوين مجلس الانضباط، ليصبح انعقاد المجلس من رئيس الديوان وعضوين اخرين من اعضاء الديوان، ويجوز تعيين واحد او أكثر من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء كأعضاء إضافيين لكي يحلوا محل الاعضاء الأصليين عند غيابهم لو تذر حضورهم لاي سبب كان.

وفي عام ١٩٧٩ صدر قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الذي الغي قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، غير أنه لم يلغى النص الخاص بتشكيل مجلس الانضباط العام^(٥).

(١) راجع في تفاصيل التطور التاريخي لمجلس الانضباط العام د. علي جمعه محارب، "التأديب الاداري في الوظيفة العامة" دراسة مقارنة في نظام العراق والمصرى والفرنسي والانكليزى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٧٥٢ وما بعدها.

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

(٤) المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦.

(٥) المادة ٢٢ من القانون المذكر.

وفي عام ١٩٨١ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً برقم ١٧١٧ في ١٢/٢١/١٩٨١، يقضي بفصل مجلس الانضباط العام عن مجلس شورى الدولة، وبذلك أصبح مجلس الانضباط هيئة قضائية مستقلة عن مجلس شورى الدولة.

وفي تغيرنا أن هذا هو الوضع الطبيعي لمجلس الانضباط العام إنذاك، لأن هذا المجلس كان يعتبر بمثابة محكمة لتأديب الموظفين، ويتمتع باختصاصات قضائية في مجال منازعات الوظيفة العامة، وبذلك لا يكون هناك أي مسوغ قانوني لارتباطه بمجلس شورى الدولة الذي كان حينها جهة استشارية للادارة، ولا يملك آية اختصاصات قضائية.

وطبقاً للقرار المذكور يتشكل المجلس من رئيس وعضوين يسميهما وزير العدل، على أن يكون رئيس المجلس من بين قضاة محكمة تعزز العراق أو من المستشاريين في مجلس شورى الدولة أو من قضاة الصنف الأول. وأن يكون العضوان من بين قضاة الصنف الثاني في الأقل أو من المشرفين العدليين في وزارة العدل أو من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة أو من المدحاء العاميين في وزارة العدل. ويجوز تسمية رئيس وعضو احتياط أو أكثر ليحل محل من يغيب منهم.

وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، الذي خول بموجبه هذا المجلس اختصاصاً قضائياً في مجال القضاء الاداري، فضلاً عن اختصاصه في مجال ابداء الرأي والمشورة^(١).

وطبقاً لهذا القانون أعيد ارتباط مجلس الانضباط - مرة أخرى - بمجلس شورى الدولة، ليصبح أحد محاكم القضاء الاداري العراقي.

ويختص مجلس الانضباط العام طبقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بنظر الطعون المتعلقة بقرارات التأديب الصادرة بحق الموظف العام من قبل السلطات الادارية. وقد اشترط المشرع العراقي ضرورة قيم الموظف العام بالالتزام من القرار التأديبي لدى الجهة الادارية التي اصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار. ويجب على الجهة الادارية التي اصدرت القرار ان تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطلب، وعند عدم ابتها فيه رغم انتهاء المدة يعتبر ذلك رفضاً للتظلم، وعندئذ يجوز الطعن بالقرار التأديبي أمام مجلس الانضباط العام^(٢).

(١) وقد دعى جلوب من النقاش العراقي إلى إلغاء مجلس الانضباط العام بعد صدور قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وتوحيد النظر في الطعون بالقرارات الادارية كافة ومن ضمنها القرارات التأديبية وناله اختصاص بذلك إلى محكمة القضاء الاداري التي انشأت بموجب هذا القانون لنظر في ذلك بمحض القاضي خلال عبد الغني عزوز، المقدم إلى مجلس العدل (دور القضاء الاداري العراقي في الرقابة على اعمال الادارة) دراسة مقارنة، ١٩٩١، ص ٢٠٣.

(٢) انظر في ذلك المادة ١٠ ابتدأها من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

ويملاك مجلس الانضباط العام بموجب المادة ١/١٥ حق المصادقة على القرار التأديبي أو تخفيض العقوبة أو الغاءها. وبذلك لا يجوز للمجلس تشدید العقوبة، إذ لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه. ويلاحظ ان المشرع العراقي عندما اصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قد منح الادارة حرية واسعة في فرض العقوبات على الموظف العام، حيث منح الوزراء ورؤساء الدوائر الصالحيات الالزامية لفرض الجزاءات المقررة في القانون دون اية ضمانات للموظف العام سواء في مجال التحقيق الاداري وحده في الدفاع عن نفسه في مواجهة تعسف الادارة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع قد حصن بعض العقوبات من الطعن امام أية جهة قضائية، كعقوبة لفت النظر، والانذار، وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام.

وإذا كانت المادة (٤٠/٤) من القانون المذكور قد اجازت للوزير أو رئيس الدائرة فرض أي من هذه العقوبات مباشرة دون تحقيق أصولي مع الموظف العام وبدون أن يكون له حق الاعتراض أو الطعن عليها، فإن الموظف قد يتعرض من جانب الادارة للتعسف أو سوء التقدير في فرض أي من هذه العقوبات.

وتتضمن احكام مجلس الانضباط العام في مجال العقوبات التأديبية للطعن امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة باعتبارها محكمة نقض^(١).

(١) الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

بما يقتضى ذلك اتفاقاً بينه وبين رئيس مجلس الدولة في شأن تعيينها ونفعها
ذلك فهو عادة يكتسب قواعدها من ملحوظات المحكمة الدستورية العليا، وفيما يلي
المبحث الرابع
محكمة القضاء الإداري

سوف نتعرض في هذا المبحث، لتنظيم محكمة القضاء الإداري، وأختصاصاتها والإجراءات
المتبعة أمامها.

7- 7- 7-

أولاً: تنظيم المحكمة

بموجب الفقرة ٨ (ثانياً) من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم
١٠٦ لسنة ١٩٨٦ تشكل محكمة تسمى (محكمة القضاء الإداري) في مجلس شورى الدولة
ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري في مراكز المناطق الاستثنافية ببيان
يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة.

وتتألف محكمة القضاء الإداري برئاسة قاضي من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شورى
الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة أو من
المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة، ويجوز انتداب القضاة من الصنف الأول أو
الثاني إلى محكمة القضاء الإداري من غير المنتدبين لعضوية مجلس شورى الدولة.

واوضح من هذه النصوص ان انشاء محكمة القضاء الإداري كان يقتصر على مركز مدينة بغداد
دون ان يشمل المراكز الاستثنافية الأخرى، الامر الذي وضع العراقيين امام الخصوم من سكان
المحافظات الأخرى لمقاضاة الادارة نظراً لما يتطلبه الحضور الى مركز العاصمة من مشاق
ونفقات كبيرة.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع عندما انشأ محكمة القضاء الإداري لم يكن مهتماً باعداد القضاة
الإداريين من خلال المعهد القضائي حيث لم يكن مخططاً في برنامج المعهد اعداد القضاة
المختصين في مجال المنازعات الإدارية الامر الذي أدى أن يكون تشكيل محكمة القضاء
الإداري من القضاة المدنيين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال القانون الإداري ونظرياته
ومبادئه التي تزهّلهم الفصل في المنازعات الإدارية.

ثانياً: اختصاصات المحكمة

نصت الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦
على أن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي

تصدر من الموظفين والهيئات من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكنته، ومع ذلك فالمصلحة المحتلة تكتفي ان كان هناك ما يدعوا الى الحق الضرر بذوي الشأن.

كما اعتبرت الفقرة (هـ) من البند اعلاه من اسباب الطعن امام المحكمة بوجه خاص ما يلي:-

- ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفه للقانون او الانظمه او التعليمات.
- ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله.
- ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمه او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها، رفض او امتناع الموظف او الهيئات من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً.

وقد اخرج المشرع من ولاية المحكمة الطعون المتعلقة بما يأتي^(١):-

أ- اعمال السيادة، وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً للتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحيته الدستورية.

ج- القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها.

ويلاحظ ان المشرع حدد اختصاصات المحكمة، ثم أردف ذلك ببعض الاستثناءات، ويبعد لأول وهلة انه اراد أن يجعل اختصاص محكمة القضاء الاداري شاملـاً لكل المنازعات الادارية، إلا ما استثنى بنص القانون. ولكن رغم هذا الإباء باطلاق اختصاص المحكمة ليشمل كل المنازعات ذات الطبيعة الادارية الا ان واقع الحال يدحض هذا الافتراض، حيث ان المشرع لم يدخل في اختصاص المحكمة غير النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية، وبذلك اخرج من دائرة اختصاصاتها كل المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية، الا إذا كانت متعلقة بقرار اداري، والمسؤولية الادارية.

إضافة الى ذلك فإن المشرع قد قيد اختصاصات المحكمة بجمله من الاستثناءات، حيث اعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ومن الواضح ان هذه

(١) الفقرة (أ)، (ب)، (ج) من البند (خامساً) من المادة ٧ من القانون.

المراسيم والقرارات قد تكون قرارات ادارية محضة ولا تدخل في اعمال السيادة مما يوجب عدم استثناءها من اختصاص المحكمة.

كما ان المشرع اخرج من ولاية المحكمة القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحيته الدستورية.

وبطبيعة الحال أن هذا النص يضيق من دائرة اختصاص المحكمة الى حد كبير، فقد تتخذ الكثير من الاوامر والقرارات الادارية من قبل الاجهزة الادارية تحت غطاء هذا النص، وبهدف اخراجها من ولاية المحكمة، حتى وان كانت مخالفه لتوجيهات رئيس الجمهورية مما يضر بحقوق الافراد.

وهكذا فإن المشرع قد اعطى لقرارات رئيس الجمهورية والقرارات التي تصدر استنادا لتوجيهاته حسانه مطلقا من أي طعن امام اي جهة قضائية الامر الذي يفتح الباب واسعا امام انتهاء حقوق وحريات الافراد.

ومن جانب آخر فإن المشرع اخرج من دائرة اختصاص المحكمة القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

وأن من يطلع على تلك القرارات يرى أنها تغطي مساحة واسعة من النشاط الاداري^(١). الأمر الذي يقيد من اختصاص المحكمة ويعندها من بسط رقابتها، حتى وان كانت تلك القرارات غير مشروعه، مما يتربت معه حرمان الافراد من مقاضاة الادارة عند عدم مشروعية قراراتها الادارية امام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

وتأسسا على ما تقدم فإن ولاية المحكمة في مجال المنازعات الادارية ولاية محدودة، نظر الكثرة الاستثناءات الواردة في القانون الذي استثنى والقوانين والقرارات التي تقيد اختصاص المحكمة من النظر في المنازعات الادارية الناجمة عن تطبيقها. وما يجب ذكره ان المشرع كان قد اناط مهمة الفصل بتلك المنازعات الى لجان او مجالس ادارية حولت اختصاص قضائي، وذلك لغرض حسم تلك المنازعات على ضوء متطلبات العمل الاداري^(٢).

غير ان تلك اللجان قد لا تلتزم الحيد في قراراتها، نظرا لعدم استقلالها عن الادارة وافتقار بعض اعضاء تلك اللجان للمعرفة القانونية لعدم اشتراط المشرع في القسم الغالب من تلك اللجان او

(١) لنظر في تلك الاستثناءات الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠، وقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وقانون الاحوال المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون التقاعد الازامي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣، وقانون الاستئصال رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون ضريبة الدخل رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وقانون ضريبة العقار رقم ٨٩ وقانون تنظيم التجارة العامل رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠...^{لعل}.

(٢) لنظر الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي - الرقة قضائية على اعمال الادارة في العراق وافق تطورها - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - المجلد الرابع، العدد ١، ١٩٨٥ من ١٦٤ وما يليها.

المجالس ان يكون اعضاؤها من الحقوقين. زد على ذلك ان اغلب قراراتها غير حاضعة لاي طعن قضائي، الامر الذي يشكل خطراً على حقوق وحريات الافراد، خاصة اذا ما علمنا ان العنصر الاداري قد يكون اقرب الى الاعتراف او التحيز من العنصر القضائي^(١).

وما تقدم ندعوا الى معالجة الامر بجدية، ونعتقد انه آن الاوان للغاء النصوص القانونية التي تحد من اختصاص القضاء، وبذلك بحل هذه اللجان وال المجالس واناطة اختصاصاتها بمحكمة القضاء الاداري.

ثالثاً:- اجراءات رفع الدعوى

لا خلاف في ان المنازعات الادارية تتميز كثيراً عن المنازعات المدنية، وتبعاً لذلك تتميز الاجراءات المتتبعة امام محاكم القضاء الاداري عن تلك التي تتبع امام محاكم القضاء العادي. بناءً على ذلك فان القاضي الاداري ليس ملزماً بالرجوع الى الاجراءات المدنية، بل عليه ان يستتبع القاعدة التي يتبعها من واقع الحياة الادارية، وضرورات المرافق العامة وخصوصية العلاقات الادارية، على غرار ما تبعه في استبطاط القواعد الموضوعية للقانون الاداري^(٢).
واذا كان القاضي الاداري غير ملزم بتطبيق اجراءات الدعوى المدنية، غير انه قادر على اللجوء اليها على سبيل الاستهداء، لابد انه قادر على اتباعها اذا لم تتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية.
ومما تقدم اصبحت قواعد الاجراءات الادارية قواعد قضائية (ويعود الفضل في ذلك لمجلس الدولة الفرنسي) روعيت فيها الضرورات الادارية من جهة وحماية حقوق الافراد من جهة ثانية، غير ان ذلك لا يمنع المشرع من سن قواعد اجرائية، وعندئذ يتبعن على القضاء الاداري احتراماً^(٣).

ان القواعد الاجرائية الادارية تتميز بضماتها حقوق اطراف الخصومة (الادارة والافراد) وتقليل من التباين الموجود بينهم، كما تتميز بطابعها التحقيقي، بينما قواعد الاجراءات المدنية بطابعها الاتهامي^(٤).

وإضافة الى ذلك فان الاجراءات الادارية هي اجراءات يوجهها القاضي الاداري، بينما الاجراءات المدنية يهيمن عليها الخصوم، فمجرد ان تصل الدعوى الى القاضي الاداري حتى

(١) نظر السيد صادق حسين عليوي- المجالس واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٩.

(٢) نظر الدكتور سليمان الطسوبي- القضاة الاداري- الكتاب الاول- قضاة الالغاء- دار الفكر العربي- ١٩٨٦، ص ٩٦٢.

(٣) نفس المصدر، ص ٩٦٢.

(٤) نظر الدكتور فاروق احمد خميس- محكمة القضاء الاداري في ضوء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦- بحث منشور في مجلة الطروحات القانونية، العدد ١٦، ١٩٩٥، ص ٣٢٤.

يتولى مهمة توجيه الاجراءات، ويكلف الخصوم بما يراه مناسباً، ويأمر باجراءات التحقيق إن كانت له مقتضى، ويفحص الاوراق والوثائق المقدمة له ويحدد من يقع عليه عبء الاثبات، ويقرر متى تكون الدعوى صالحة للفصل^(١).

زد على ذلك ان المرافعة في الدعوى الادارية يلزم ان تكون مكتوبة، فيقدم اطراف الخصومة ادعاءاتهم في مذكرة مكتوبة. أما المرافعة الشفوية فلا تحدث الا نادراً بهدف توضيح ما ورد من المذكرات المكتوبة^(٢).

واخيراً فإن اجراءات الدعوى الادارية تمتاز بالبساطة والاقتصاد بالنفقات والسرعة، خلافاً لاجراءات المدنية، نظراً لهيمنة القاضي الاداري عليها مما يحررها من كل ما يؤخر حسم الدعوى^(٣).

وبعد توضيح الخصائص المشتركة للقواعد الاجرائية المتتبعة امام محاكم القضاء الاداري في دول القضاء المزدوج، نعود لمناقشة ما ورد في القانون من قواعد اجرائية يجب اتباعها عند رفع الدعوى الادارية امام محكمة القضاء الاداري.

بدءاً ذي بدء نقول ان القانون لم يتضمن قواعد اجرائية خاصة بالمنازعات الادارية على نحو ما هو عليه الحال في دول القضاء المزدوج، ومن جانب اخر لم يشر صراحة الى امكانية تشريع قانون خاص بالاجراءات الادارية مستقبلاً.

ان المشرع قد اكتفى ببعض النصوص المتواضعة لبيان ثمة اجراءات يجب اتباعها قبل واثناء نظر الدعوى الادارية وجعل قانون المرافعات المدنية مكملاماً لما يرد به نص في القانون المذكور.

وهكذا أراد المشرع ان يكون قانون المرافعات المدنية الاصل في اجراءات نظر الدعوى الادارية، والاستثناء ما ورد في المادة^(٤) - ثانياً من القانون، وكان من الأفضل لو ان المشرع قد اعطى بعض المرونة لنص الفقرة^(٥) من - ثانياً من المادة^(٦) وذلك بصياغة النص على النحو التالي "تسري في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون، الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية الى ان يصدر قانون خاص بالاجراءات الادارية". وبذلك فإن المشرع العراقي قد قطع الطريق امام القاضي الاداري كي يجتهد في استبطاط القواعد الاجرائية التي تتلائم مع طبيعة المنازعه المعروضة امامه.

(١) نظر الطماوي - مصدر سابق - ص ٩٦٥، وانظر كذلك الدكتور ماجد راغب الخطو - القضاء الاداري - الاسكندرية - ١٩٧٧ .

(٢) د. ماجد راغب الخطو - مصدر سابق - ص ٢٥٢ .

(٣) حيث يجري الاعلان بالطريق الاداري، والرسوم القضائية قلل نسبياً من الرسوم القضائية في الدعوى المدنية. انظر في ذلك الدكتور الطماوي - مصدر سابق ص ٩٦٦ .

أن القانون اشترط قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها^(١).

أن المشرع كان موقفاً عندما نص على وجوبية التظلم، إذاً ذلك يعطي الفرصة الكافية للجهة الادارية كي تتحقق قراراتها المشكو منها والتأكد من صحتها وتصحيفها في حالة اكتشاف العيب فيها قبل الطعن بها امام المحكمة، مما يخفف كثيراً عن كاهل المحكمة، فضلاً عن ان تصحيح القرار الاداري قبل الطعن به قضائياً يوفر الكثير من الجهد والنفقات لاطراف الخصومة (الادارة - الافراد).

أن الادارة ملزمة ان تبت بالتلتمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب، وعند عدم البت فيه أو رفضت التظلم، فإن للمتهم الحق في اللجوء الى محكمة القضاء الاداري.

وقد أوجب القانون على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للتظلم الاداري، والا سقط حقه في الطعن القضائي^(٢).

أن المشرع العراقي يكون بهذا النص قد ساير ما استقر عليه الحال في دول القضاء المزدوج (فرنسا - مصر). إذ من المعروف ان تحديد مدة للطعن في مشروعية القرار الاداري يقصد منها استقرار المراكز القانونية الناشئة عنه، وتوفير الثقة والطمأنينة في القرارات الادارية، وسرعة البت في المنازعات الادارية^(٣).

وهكذا فإن المشرع العراقي كان موقفاً فيما حده من مدد قانونية للقادم المستقطع ومن ثم تحصين القرار الاداري عند مضي تلك المدد.

ولكن مما يثير الاستغراب ان المشرع قد نسف هذا الهدف عندما قرر في ذيل الفقرة (ز) للمتهم الحق في مراجعة المحاكم العادلة للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقوانين.

ويفهم من سياق هذا النص ان اختصاص النظر في مخالفة القرار الاداري أو خرقه للقانون ينعد للقضاء العادي بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعن امام القضاء الاداري. وذلك لأن المحكمة ستكون ملزمة عند نظر دعوى التعويض فحص مشروعية القرار الاداري.

ان المشرع بهذا النص قد أوجد ازدواجاً قضائياً بين القضائيين الاداري والعادي، فاختصاص النظر في فحص مشروعية القرار الاداري والتأكد من سلامته، ومن ثم التعويض عن الاضرار

(١) الفقرة (هـ) من البند - ثانياً. من المادة ٧ من القانون.

(٢) فقرة (ز) من البند ثانياً - المادة ٧ من القانون.

(٣) قظر (د) طعينة العرف - قضاة الألغاء. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ من ١٩٤. وانظر كذلك د فاروق احمد خمار - مصدر سابق - ص ٢٣٦.

الناشئة عنه قد انعقد للقضاء الاداري بموجب الفقره (د). بينما انعقد الاختصاص للقضاء العادي بموجب الفقره (ز) اذا انتهى ميعاد الطعن. لذلك يتوجب على القضاء العادي قبل الحكم بالتعويض فحص مشروعية القرار الاداري، حيث ان التعويض يتوقف حصراً على مخالفه القوانين او خرقها من جانب الادارة، وهذه المخالفات او الخرق اذا امتنع على القضاء الاداري التحقق منها والبت فيها لفوارات ميعاد الطعن، فلا يكون عنده للقضاء العادي هذه الصلاحية^(١). إذ ان ذلك يؤدي الى اختصار اختصاص القضاء الاداري.

وإضافة الى ذلك فإن هذا النص يبيح للمتظلم تجاهل محكمة القضاء الاداري، ورفع دعواه امام القضاء العادي بمجرد عدم استعمال حقه في التظلم الاداري، وفوارات ميعاد التظلم. ولعل صعوبة اخرى تبدو في هذا الصدد هي ان المشرع لم يحدد فترة معينة للمطالبة بالتعويض امام القضاء العادي مما يعرض الاوضاع القانونية الناشئة عن القرار الاداري المطعون به لعدم الاستقرار والثبات.

لذلك نرى ان مدة التظلم الاداري (ثلاثين يوما) ومدة الطعن القضائي(الستين يوما) كافية لتحسين القرار الاداري، وثبات الاوضاع القانونية.

بناء على ذلك ندعو لاغاءة نزيل الفقره (ز) من القانون، وذلك لتجنب الازدواج في الاختصاص بين القضائيين الاداري والعادى.

ورغم ما تضمنه القانون من هنوات بخصوص الاجراءات الواجب اتباعها امام محكمة القضاء الاداري الا انه انفرد بميزة تجاوز بها ما وصلت اليه دول القضاء المزدوج حيث ان تحريك الدعوى الادارية امام المحكمة يكون بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة، ومع ذلك فالមصلحة المحتملة تكفي لرفع الدعوى الادارية ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن^(٢).

ويبدو ان المشرع اراد بهذا النص فرض ضمانه للافراد في مواجهة عسف الادارة اذا جاز لهم مقاضاتها لمجرد التخوف من احتمال حصول ضرر له من جراء تصرف اداري معين.

ان هذا النص يعتبر مقتضايا على التشريعات التي سبقته في دول القضاء المزدوج (فرنسا- مصر) اذ لا تقبل الدعوى فيها الا من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة.

وتأسسا على ما تقدم، فابتنا ندعو اصدار تشريع جديد ينظم اجراءات التقاضي امام محاكم القضاء الاداري اذا ما صدر قانون بتعديل القانون الحالى.

(١) نظر د. رشدي التكريتي- نظرة الى القضاء الاداري عبر حقوق الانسان - مقال منشور في جريدة الجامعة بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

(٢) الفقرة (ـ١) من ثانيا من المادة ٧

بعد ان انتهينا - بحمد الله تعالى - من انجاز بحثنا الموسوم (اثر تغير الظروف على تطور القضاء الاداري في العراق) لابد وان نحدد أهم النتائج والتوصيات التي تخصيص عنها البحث

أولاً:- نتائج البحث

من خلال الاطلاع على مراحل تطور القضاء الاداري في العراق والوقوف على النصوص النافذة التي تتنظم هذا القضاء ممكن تحديد النتائج التالية:-

١- أن محاولات انشاء قضاء اداري متخصص في العراق كانت قديمة الا انها كلها ولدت ميتة بسبب عدم جدية الانظمة الحاكمة في تعزيز الرقابة القضائية على اعمال الادارة كي تبقى الادارة سيفا مسلطا على رقاب الافراد دون رقيب نزيه ومحابي.

٢- لاحظنا ان القوانين التي صدرت بشأن انشاء محاكم القضاء الاداري لم يكن الهدف منها بلورة قضاء اداري متخصص وتطبيق قواعد القانون الاداري على المنازعات الادارية وانما هدفها تشويه هذه الفكرة وافراجها من محتواها من خلال تقييد القضاء الاداري وتحديد اختصاصاته بشكل يجنب خضوع اغلب القرارات الادارية من الرقابة القضائية.

٣- ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ لم يكن جادا في انشاء قضاء اداري متخصص يتولى النظر في المنازعات الادارية وانما كان الهدف من انشاء هذا القانون محاولة منه لاحتواء الاوصوات التي كانت تتدادي بانشاء مجلس الدولة العراقي ومحاكم القضاء الاداري. ولذلك فإن القانون قد تضمن الكثير من القيود التي حدثت من اختصاص محكمة القضاء الاداري، لا بل أصبح هذا الاختصاص هامشيا.

٤- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يتضمن تنظيمها قضائيا واضحا للقضاء الاداري حيث اقتصر على وجود محكمة القضاء الاداري في بغداد الامر الذي حرم بقية الافراد في المحافظات الاخرى من مقاضاة الادارة.

٥- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يتضمن القواعد الاجرائية التي يتعين اتباعها امام محكمة القضاء الاداري واكتفى بالاحالة الى قانون المرافعات المدنية.

- ٦- ان المشرع لم يهيا كوادر قضائية متخصصة بالقانون والقضاء الاداريين، مما جعل ان يكون تشكيل محكمة القضاء الاداري من قضاة مدنين غير ملمين بقواعد ونظريات القانون الاداري، الامر الذي انعكس على نوعية الاحكام القضائية.
- ٧- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحرمات الافراد، لانه اخرج من ولاية محكمة القضاء الاداري المراسيم والقرارات الادارية التي تصدر من رئيس الجمهورية او التي تصدر من الوزراء والرؤساء الاداريين بناء على توجيهات رئيس الجمهورية. فضلا عن القرارات الادارية التي تصدر تنفيذا للقوانين التي منع المشرع الطعن فيها امام القضاء.
- ٨- ان المشرع لم يوفر الضمانات الازمة . لحماية موظفي الدولة من تعسف الجهات الادارية فيما اجاز للوزراء والرؤساء الاداريين اصدار بعض العقوبات الادارية بدون تحقيق اصولي مع الموظف ودون ان يكون للموظف حق الطعن بهذه القرارات.

ثانيا:- التوصيات

بعد عرض اهم النتائج التي خرج بها البحث لابد وان نختم هذا البحث بجملة من التوصيات التي تساعد على اصدار قانون جديد لتنظيم القضاء الاداري العراقي خاصة بعد المتغيرات الكبيرة التي حدثت في العراق بسبب تغيير النظام السياسي السابق مما يجب ان ينعكس ذلك على الوضع التشريعي بما يؤدي الى ضمان حقوق وحرمات الافراد من جهة ومراعاة مصالح الادارة من جهة اخرى.

وامم هذه التوصيات هي :

- ١- اصدار قانون جديد لتنظيم القضاء الاداري على غرار ما هو عليه الوضع في دول القضاء المزدوج وخاصة في مصر حيث أصبح القضاء الاداري فيها نموذجاً مهماً جدير بالدراسة والاستلهادة منه عند انشاء قضاء اداري عراقي .
- ٢- نقترح ان يتكون تنظيم القضاء الاداري العراقي من مجلس الدولة العراقي ومحاكم قضاء اداري في العاصمة والمحافظات وذلك تسهيلاً للمتقاضين واقتصاداً للجهد والنفقات.
- ٣- نقترح انشاء معهد للقضاء الاداري العراقي لاعداد قضاة اداريين متخصصين بموضوعات القانون والقضاء الاداريين .
- ٤- عدم تضمين القانون الجديد اي استثناءات تحد من اختصاص القضاء الاداري وعدم تحصين اي نوع من المراسيم والقرارات الادارية مهما كانت جهة اصدارها .

٥- يجب ان يكون اختصاص القضاء الاداري اختصاصا عاما وشاملا يتناول جميع المنازعات الادارية ، كالقرارات الادارية ودعاوي المسؤولين الادارية ، والعقود الادارية وغيرها .

نأمل ان نساهم من خلال هذا البحث بنتائجه ونوصياته باغناء محاولات انشاء قضاء اداري متخصص ومستقل في العراق على ضوء الظروف والالواعض الجديدة التي يمر بها العراق بما يعزز حماية حقوق وحريات الافراد وتحقيق المصالح العامة للدولة في الوقت ذاته .

ومن الله التوفيق

الباحث

قائمة المصادر

- ١- الدكتور سليمان محمد الطماوي-القضاء الاداري- الكتاب الاول-قضاء الالغاء-(دار الفكر العربي) ١٩٨٦.
- ٢- الدكتور طيبة الجرف-قضاء الالغاء(دار النهضة العربية) القاهرة ١٩٧٥.
- ٣- الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي(الرقابة القضائية على أعمال الادارة في العراق وآفاق تطورها) مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد الرابع العدد ١٩٨٥، ٢، ١.
- ٤- الدكتور ماجد راغب للحو-القضاء الاداري-الاسكندرية- ١٩٧٧.
- الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي بحثه (مجلة شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي) منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العددان الأول والثاني، العراق، ١٩٩٠.
- ٥- الدكتور علي جمعة محارب. التأديب الاداري في الوظيفة العامة بدراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي. دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ١٩٨٦.
- ٦- الدكتور فاروق احمد حماس(محكمة القضاء الاداري في ضوء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩) المنشور في مجلة العلوم القانونية المجلد الياسع العدد ١٩٩٠، ٢، ١.
- ٧- الدكتور رشدي التكريتي-نظرية الى القضاء الاداري عبر حقوق الانسان مجلة الجامعة ٢١-٢-١٩٩١.
- ٨- الدكتور ضامن حسين عليوي(المجالس واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق). ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ١٩٨٤.
- ٩- القاضي خالد عبد الغني (دور القضاء الاداري في الرقابة على اعمال الادارة) بحث مقدم الى مجلس العدل ١٩٩١.
- ١٠- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
- ١١- قانون التدوين القانوني ٤٩ لسنة ١٩٣٣.
- ١٢- قانون المحاكم الادارية ١٤٠ لسنة ١٩٧٧.
- ١٣- قانون انصباط موظفي الدولة ٤١ لسنة ١٩٢٩.
- ١٤- قانون انصباط موظفي الدولة ٦٩ لسنة ١٩٣٦.

١- (٢٣٦) ملخصاً و مختصرات بـ ١٧٠ سلة حجاجي و ملخصاً مختصرات الحجيجي و ١٦٢٠

٢- ٣٨٩.

٣- ١٦٢٠ فـ ٥٧٩.

٤- ١٦٢٠ فـ ١٧٠ ملخصاً مختصرات الحجاجي و ملخصاً مختصرات الحجيجي و ١٦٢٠

٥- ٣٧١. فـ ٣٧٢.

٦- ١٦٢٠ ملخصاً مختصرات الحجاجي و ملخصاً مختصرات الحجيجي و ١٦٢٠

٧- ٣٨٩. فـ ٣٩٠.

٨- ١٦٢٠ ملخصاً مختصرات الحجاجي و ملخصاً مختصرات الحجيجي و ١٦٢٠.

٩- ٣٨٩. فـ ٣٩٠.

١٠- ١٦٢٠ فـ ١٦٢٠.

١١- ٣٨٩. فـ ٣٩٠.

١٢- ٣٨٩.

١٣- ١٦٢٠ فـ ١٦٢٠.

١٤- ٣٨٩.

١٥- ١٦٢٠ فـ ١٦٢٠.

١٦- ٣٨٩.

١٧- ٣٩٠.

١٨- ٣٨٩.

١٩- ٣٩٠.

٢٠- ٣٨٩.

٢١- ٣٩٠.